قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦١

بشأن تنظيم إقراض صندوق الدين العام للمشاريع الإنمائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يكلف صندوق الدين العام بأن يمول بقروض المشروعات الإنمائية التى تنص الميزانية على تمويلها بقروض من قبله .

مادة ٢ — تحدد شروط القروض المشار إليها فى المادة الأولى بقرار من وزير الخزانة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١

بتطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يلغى نظام الحكم الإدارى المعمول به حاليا فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد وتطبق فى هذه المحافظات النظم الإدارية المعمول بها فى سائر محافظات الإقليم المصرى .

مادة ٢ — تنتقل إلى وزارة الداخلية مسئوليات حفظ الأمن فى محافظات الحدود المشار إليها فى المادة السابقة — وكافة الاختصاصات المقررة لها فى سائر محافظات الإقليم المصرى وتلحق بهذه الوزارة الإدارة المدنية التابعة لسلاح الحدود بموظفيها المدنيين والعسكريين على أن يحتفظ هؤلاء الموظفون بصفة مؤقتة بوضعهم القائم فيما يتعلق بترقياتهم ومعاملاتهم المالية حتى يتم نقلهم إلى وزارة الداخلية أو السلطات المحلية مع الاعتمادات المالية الخاصة بهم .

مادة ٣ — إلى أن يتم تعيين محافظين فى المحافظات المبينة فى المادة الأولى ، وفقا لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ يعتبر كل من المحافظين الحاليين فى هذه المحافظات أو من يحل محلهم من المحافظين العسكريين ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى إلى جانب اختصاصاته العسكرية كافة الاختصاصات المقررة للمحافظين بمقتضى قانون نظام الإدارة المحلية .

مادة ٤ — يلغى حكم القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثناء المواد الجنائية من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود بالنسبة إلى المحافظات المبينة فى المادة الأولى ويطبق فيما يتعلق بالمواد الجنائية فى هذه المحافظات النظام القضائى العام وسائر الإجراءات المتبعة أمامه وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه .

مادة ٥ — تلحق المناطق والجهات الداخلة فى المحافظات المشار إليها بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التى سبق أن ألحقت بها وفقا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ والقوانين المعدلة له . وتحال إداريا دون مصاريف جميع التحقيقات والدعاوى الجنائية القائمة أمام محاكم الحدود فى هذه المحافظات إلى المحاكم العادية المختصة لنظرها بالحالة التى عليها وتتخذ النيابة العامة الإجراءات الواجبة فى هذا الشأن .

مادة ٦ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦١

فى شأن تعديل بعض أحكام المرسوم التشريعى رقم ١٠٢ بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٣٥ المتضمن أحكام التوزيع الإجبارى بالإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى المرسوم التشريعى رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٣٥/١/٢٣ المتضمن أحكام التوزيع الإجبارى بالإقليم السورى مادة جديدة برقم ١١ مكررا بالنص الآتى :

" استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة ، وبعد مدة شهر من تاريخ إعلان قرار لجنة التوزيع الإجبارى ، لوزير الشئون البلدية والقروية ولذوى العلاقة — فى حال ظهور أخطاء جسيمة فى قرار اللجنة أو قرار المجلس البلدى — أن يعترضوا على القرار خلال شهر من تاريخ وروده إلى الوزراء ،